(١٣٦) أنظر: اعتراض رقم ٨٠/١٠ محمد عطوان وآخرون ضد المسوءول عن الاملاك المتروكة والحكومية، وهو الاعتراض المتعلق بأراضي قرية (الخضر) بالقرب من الخليـــل.

(١٣٧) انظر: تقرير المركز الدولي للسلام في الشرق الاوسط الانف الذكر، ص ٩ منـــه.

(١٣٨) أنظر: المرجع السابـــق.

(١٣٩) أنظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٨٥ الانف الذكر الصفحات ٧٠٦-٧٠٧ وهناك يقول القاضي شمغار أن هدف سن الامر رقم ١٧٢ الذى أقيمت بموجبه لجنة الاعتراض هو: "منح سكان المنطقة امكانية الاعتراض على قرار المعترض ضده الاول أو الثاني حسب مقتضى الامر (وزير الدفاع وقائد المنطقة) وهي امكانية لم تكن قائمة ولم تكن قابلة للتحقيق لو كانوا يريدون الاعتماد فقط على احكام المادة ٤٣ الانفة الذكـــر".

(١٤٠) أنظر ملاحظة هامشية رقم (٢٠).

(١٤١) أنظر: النص الكامل ورد في الملاحظة الهامشية رقم ٢٨ أعلاه. هناك الصفحة ٣١٠.

(١٤٢) الامر رقم ١٧٢ الذى أقام لجان الاعتراض عدل عدة مرات وفي كل تعديل وسعت صلاحية اللجنة اكثر فاكثر.

(١٤٣) انظر: قرار عدل عليا ٧٢/٣٠٢ الانف الذكر، قضية "مشارف رفح" ص ١٧٧ وان محكمة العدل العليا لا تفحص مطابقة أوامر الحكم العسكرى لاحكام معاهدة جنيف، وذلك لان الرأى المألوف اليوم هناك هو أن هذه المعاهدة ـ باعتبارها جزءا من القانون الدولي التعاقدى ـ ليست قابلة للتطبيق في المحاكم الاسرائيلية طالما لم تعتمد في قانون صريح. وحتى ذلك فانها تكون ملزمة فقط في العلاقات بين الدول، وان الضفة الغربية ليست دولة كما أنها ليست تابعة لدولة أخرى.

(١٤٤) أنظر: دروري، الصفحة ٤٣، ٤٤.

(١٤٥) أنظر: قرار عدل عليا ٧٢/٣٠٢ الانف الذكـــر.

(١٤٦) انظر: قرار عدل عليا ٧٨/٦٠٦ الانف الذكر، ص ١٢٦.